جمهورية مصر العربية

**أكــاديميـة الشــرطـــة**

**كلية الدراسات العليا**

**دور الشرطة في تسليم المجرمين**

**رسالة مقدمة مـن**

**المقدم/عبد الكريم صالح الأغبري**

**للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة**

**1433هـ-2011م**

**الخــــاتمـــــة**

نختم البحث بما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات وفقاً للتالي:

أولاً: **النتائج :-**

1- تبين من خلال هذه الدراسة أن نظام تسليم المجرمين يعتبر من الأنظمة المعروفة منذ القدم، ووفقاً للقيم السائدة عبر المراحل المختلفة لتطور المجتمعات البشرية، وفي هذا الإطار قرر التشريع الإسلامي مبدأ تسليم المجرمين الهاربين من وجه العدالة ومنع إيوائهم وحذر من التعاون معهم.

2- يتناول نظام تسليم المجرمين كلا ًمن المتهمين والمحكوم عليهم، وقد اختلف الفقهاء حوله طبيعته القانونية فذهب البعض إلى أنه عمل سيادي، بينما يرى غيرهم أنه عملٌ من أعمال القضاء، وذهب فريق ثالث إلى أنه ذو طبيعة مختلطة.

3- تعدد مصادر وقواعد تنظيم عملية تسليم المجرمين، ومع ذلك فالموضوع بالدرجة الأولي قضية إتفاق يقوم أساساً على وجود معاهدات، وفي هذه الحالة يكون التسليم إلزامياً، وقد تبين من خلال هذه الدراسة قيام نظام التسليم على مصادر أخرى أيضاً.

4- لا يستهدف نظام تسليم المجرمين كل الأنماط الإجرامية، فهناك جرائم مستثناة من التسليم فيها، كما أنه لا يستهدف كل المجرمين أو المتهمين، فهناك فئات يحظر تسليمها، نظراً لوضعها القانوني أو مركزها الدولي، أو لتوافر اعتبارات أخرى تمنع تسليمها، وقد نصت الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين على تلك الاستثناءات ، كما تضمنتها التشريعات الوطنية.

5- يتميز نظام تسليم المجرمين باستقلاله وخصوصياته التي تميزه عن الإجراءات والأنظمة التي قد تتشابه معه، وقد تم بيان ذلك في موضعه من هذه الدراسة، وهناك العديد من الشروط الإجرائية والموضوعية اللازم توافرها لإتمام عملية التسليم وهذه الشروط محددة بنصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

6- تقوم أجهزة الشرطة بدور هام وفعال في ضبط الجريمة وتسليم مرتكبيها، وهناك العديد من القواعد الإجرائية المنظمة لعمل الشرطة في هذا المضمار؛ حيث لا يمكن القيام بعملية التسلم إلا بعد وجود طلب التسليم أو صدور نشرة دولية بالقبض على الشخص المطلوب، الأمر الذي يترتب عليه قيام الشرطة بواجبها بجمع الاستدلالات والتحري عن الشخص المطلوب، ومن ثم القبض عليه واستجوابه وحبسه مؤقتا تمهيدا لتسليمه.

7- يتمتع الشخص المطلوب تسليمه بضمانات قضائية تكفل حقوقه أثناء إجراءات التسليم، وكذلك أثناء المحاكمة وبعدها، وهذه الضمانات كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

8- تعترض الأجهزة الشرطية-غالباً- أثناء إِجراء التسليم بعض العوائق منها ما يتعلق بالشخص المطلوب، أو بالدعوى المرفوعة ضده، أو العقوبة المطلوب تنفيذها، أو تباين الأنظمة القانونية والتشريعات من دولة إلى أُخرى، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التعاون القضائي بين الدول وبالتالي إِعاقة عملية التسليم، ويترتب على إتمام عملية التسليم آثار قانونية متعددة، بعضها يقع على الدولة الطالبة، ومنها ما يقع على الدولة المطلوب منها، ومنها أُيضاً ما يقع على الشخص المطلوب تسليمه.

9- تتسم بعض الجرائم بدرجة عالية من الجسامة والخطورة، تهدد كيان المجتمع الدولي وتضر بمصالحه، وقد أستقر المجتمع الدولي على الالتزام بتسليم المجرمين في مثل هذه الجرائم، ومن أمثلتها الجرائم الدولية بأنواعها المختلفة، إضافة إلى الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية بأنماطها المستحدثة، ولذلك فإن التعاون الدولي يمثل ضرورة حتمية لمواجهة هذه الجرائم، وهو ما يتطلب ضرورة تفعيل الآليات الدولية التشريعية والتنظيمية والتنفيذية ومواكبة التطور التقني والعلمي في مختلف المجالات الأمنية والقضائية بشكل يسهم في تطوير التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وأنواعها وردع مرتكبيها.

10- تعددت وتنوعت الجهود العربية التي تستهدف تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة في المجتمعات العربية ومن أبرز تلك الجهود ما حققه مجلس وزراء الداخلية العرب من إنجازات في هذا المجال من خلال إقراره للعديد من الآليات والإستراتيجيات الأمنية وإصداره للعديد من القرارات والتوصيات لمكافحة الجرائم وضبط مرتكبيها، إضافة إلى الاتفاقيات العربية التي أسهمت بشكل إيجابي في تحقيق التعاون الأمني على المستويين العربي والدولي.

11-حرصت الجمهورية اليمنية قديماً وحديثاً على تعزيز التعاون في المحيط الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة وتسليم مرتكبيها من خلال عقدها للعديد من الاتفاقيات الأمنية الثنائية والمتعددة وغيرها من أشكال التعاون والتي حققت نتائج مميزة، بما من شأْنه تنسيق الجهود وتفعيل التعاون الأمني للحد من الجريمة وضبط مرتكبيها، ويؤخذ على اليمن بهذا الشأن عدم وجود قانون ينظم إجراءات تسليم المجرمين ، وعدم كفاية النصوص الدستورية والقانونية لتنظيم هذا الموضوع.

**ثانياً: التوصيات : -**

1. يوصي الباحث بأهمية تطوير قوانين تسليم المجرمين والاتفاقيات المعنية بذلك، والسعي إلى عقد المزيد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية؛ لتبادل تسليم المجرمين وتحقيق التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والإنابة القضائية والاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي، ويستعان بالمعاهدات النموذجية التي أَعدتها الأمم المتحدة كأساس لتحقيق ذلك.
2. يوصي الباحث بضرورة وضع اتفاقية دولية ذات طابع عام، وتحت إِشراف الأمم المتحدة تتضمن تعريفاً قانونياً للجرائم المختلف على تعريفها طبقاً لمعايير دولية يتفق عليها؛ حيث إن هناك الكثير من الجرائم مازال يعتريها الغموض مثل الجرائم الإرهابية والسياسية وغيرها، وبذلك نتفادى تعدد وجهات النظر للدول في إسباغ الصفة السياسية على الجريمة المطلوب من أَجلها التسليم.
3. يوصي الباحث بإقرار تسليم المجرمين الإرهابيين وعدم منحهم حق اللجوء السياسي، وأن يتم وضع ضوابط محددة بهذا الشأن تلتزم بها جميع الدول دون تجاوز.
4. يوصي الباحث بعدم التوسع في استثناءات التسليم في الجرائم السياسية والاقتصادية، كما يوصي بضرورة الحد من منح حق اللجوء.
5. يوصي الباحث بأهمية ترتيب أولويات التسليم عند وجود أكثر من طلب وبما يبرر مصلحة المجتمع الدولي دون أي اعتبارات أخرى، وفي هذا الإطار يأتي معيار جسامة الجريمة والإقليم الذي وقعت فيه، وجنسية الشخص المطلوب كأولويات ينبغي مراعاتها عند الفصل في الطلبات المتعددة حول الشخص المستهدف بالتسليم.
6. يوصي الباحث بضرورة تضمين التشريعات والمعاهدات النص على المبدأ القانوني الذي يقضي بضرورة التسليم أو المحاكمة ؛ وذلك بما يحقق اكبر قدر من الالتزام الدولي بمقاضاة الشخص المطلوب وعدم إفلاته من العقاب نتيجة للاستثناءات التي تحول دون إتمام إجراءات التسليم.
7. يوصي الباحث الدول الأطراف في التسليم التي تشترط ازدواجية العمل الإجرامي بينها أن يكتفي بهذا الشأن أن يمثل الفعل المرتكب جريمة في تشريع الدولة الطالبة.
8. يوصي الباحث بتفعيل إجراءات التعاون الأمني وتحديث وتطوير آلياته في مختلف المجالات، وعقد اللقاءات المشتركة والدورية بين قيادات الأجهزة الأمنية على المستوى الإقليمي والدولي، لتحديد أسس التعاون المشترك وسرعة تبادل المعلومات واتخاذ القرار والتنسيق المستمر لمكافحة الجريمة وتسليم مرتكبيها، ومواجهة التحديات الأمنية المعاصرة والحد من مخاطرها، والعمل على تسهيل إجراءات تسليم المجرمين، وسرعة تنفيذها دون تأخير، وتذليل كافة العقبات القانونية التي تعترض إجراءات التسليم.
9. يوصي الباحث بأهمية التأكيد على احترام الضمانات الدستورية والقانونية وكفالتها بالنسبة للشخص المطلوب تسليمه وأن يتم مراعاة الاعتبارات الإِنسانية في قضايا التسليم، والعمل على احترام مبادئ حقوق الإنسان وإلزام الجهات المعنية بذلك.
10. يوصي الباحث المشرع اليمني بضرورة سن قانون يمني مستقل لتسليم المجرمين، يتضمن قواعد وإجراءات التسليم، وأن يراعى فيه التطور الحديث والمعاصر الذي يجب الأخذ به لمواجهة الجريمة والمجرمين في ظل ثورة المعلومات والاتصالات والعولمة.
11. يوصي الباحث بإعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية اليمني وإِضافة باب جديد فيه عن التعاون القضائي الدولي؛ بحيث يعالج هذا الباب وسائل التعاون الدولي وغيرها من الموضوعات التي يمكن أن يثيرها الإجرام المنظم المعاصر.
12. يوصي الباحث بأهمية تطوير وتحديث الإدارة العامة للعلاقات الخارجية والشرطة الجنائية الدولية في اليمن وتفعيل دورها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، كما يوصي الباحث بحسن اختيار الضباط والأفراد العاملين فيها وفقاً لمعيار الكفاءة والتخصص، وأن تتاح لهم فرص التأهيل والتدريب والدعم المادي والمشاركة في الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة، وأن يتم منح الإدارة العامة للعلاقات الخارجية والشرطة الجنائية الدولية باليمن صلاحيات واختصاصات فعلية وواقعية؛ حتى تتمكن هذه الإدارة من أداء واجبها على الوجه الأكمل.
13. يوصي الباحث مجلس وزراء الداخلية العرب بضرورة تفعيل ومتابعة تنفيذ الإستراتجيات الأمنية العربية والخطط والاتفاقيات الأمنية التي أثمرتها جهود المجلس من أجل تفعيل التعاون الأمني بين الدول العربية في مكافحة الجريمة وضبط وتسليم مرتكبيها والعمل على تسهيل تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بهذا الخصوص وإقامة المؤتمرات و تنفيذ الدراسات التخصصية وعقد الندوات المعنية بهذا الشأن.
14. يوصي الباحث بضرورة تعديل وإِصلاح ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، بما يكفل تفعيل مبادئ المواثيق الدولية القائمة على المساواة بين الدول، واحترام سيادتها، وعدم التوسع في ممارسة الاختصاص العالمي إلى الدرجة التي تنتهك فيها سيادة الدول المطلوب منها التسليم، وأن تكون هناك ضوابط ومعايير دولية مقبولة لتنظيم ممارسة ذلك الاختصاص، وعدم التدخل غير المبرر في الشؤون الداخلية للدول، وأن يتم تفادي المعايير المزدوجة عند التصدي لقضايا الإرهاب وتسليم المجرمين.
15. يوصي الباحث بتغليب الجوانب القانونية على المصالح والاعتبارات السياسية في مجال تسليم المجرمين، وتطبيق نصوص التسليم وقواعده الموضوعية والإجرائية بما لا يتعارض مع مصالح الدول ويدعم حقوق وحريات الإنسان.
16. يوصي الباحث بإدراج مادة التعاون الدولي ضمن المقررات الدراسية للفرق التدريبية المختلفة التي تعقد بأكاديمية الشرطة في الجمهورية اليمنية، لإطلاع الدارسين بأهمية التعاون الدولي الأمني ودوره في مكافحة الجريمة والحد منها.
17. يوصي الباحث بضرورة سن تشريعات وقوانين دولية وداخلية تتعارف عليها جميع الدول وتلتزم بها وينص من خلالها على احترام الديانات السماوية ورموزها، ومعاقبة أي شخص يتعمد الإساءة إليها.